

قرار وزاري

٢٠٢٠ / ٨٥ رقم

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠١ / ٧٤

**بتحديد رسوم التراخيص الصناعية والتجارية**

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧ / ١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١ / ٧٤ بتحديد رسوم التراخيص الصناعية والتجارية ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

يضاف إلى الفقرة " ب - أمانة السجل التجاري " من " ثالثا : المديرية العامة للتجارة " من قائمة الرسوم المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١ / ٧٤ المشار إليه ، بند جديد برقم (٥ مكررا) وذلك على النحو الآتي :

المدة	المبلغ ر.ع	البيان
(٣) ثلاث سنوات	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف	٥ - مكررا - تسجيل المؤسسات والشركات الخاضعة لقانون استثمار رأس المال الأجنبي

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من ذي القعدة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٥ من يولـيـو ٢٠٢٠ م

الدكتور / علي بن مسعود بن علي السنيدـي

وزير التجارة والصناعة